



التاريخ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الأصل: إنكليزي

البند الخامس من جدول الأعمال

المسائل المنبثقة عن أعمال الدورة الواحدة بعد المائة (٢٠١٢) لمؤتمر العمل الدولي

متابعة اعتماد القرار بشأن الجهود المبذولة لجعل أرضيات
الحماية الاجتماعية حقيقة وطنية في جميع أرجاء العالم

غرض الوثيقة

تقدم الوثيقة موجزاً عن الأساس المنطقي وعن مضمون التوصية الجديدة لأرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عام ٢٠١٢، وتحدد أولويات استراتيجية عمل محتملة ترمي إلى إنفاذ التوصية المعنية. ومجلس الإدارة مدعو إلى تقديم المشورة إلى المكتب بشأن كيفية تعديل أو تحسين أو استكمال استراتيجية العمل المقترحة، والطلب من المدير العام تنفيذ التدابير المجدية من حيث التكلفة والمحددة في القرار (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣٢).

الهدف الاستراتيجي المعني: تعزيز تغطية وفعالية الحماية الاجتماعية للجميع.

الانعكاسات السياسية: ستؤثر المتابعة المقترحة للقرار على نشاط المكتب في مجال الضمان الاجتماعي بالنسبة لفترة السنتين الحالية وفترات السنتين الثلاث القادمة، بما في ذلك الدعم الذي سيقدمه المكتب إلى هيئاته المكونة والدور الأوسع الذي ستؤديه المنظمة في مجال الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: لا يوجد.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة الضمان الاجتماعي.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.312/POL/2، التوصية رقم ٢٠٢، إطار السياسة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (الوثيقة العالمية). إذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الإنترنت على العنوان: (GB.304/PFA/2(Rev.))، البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ومقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

موجز تنفيذي

تقدم الوثيقة موجزاً مقتضباً عن الأساس المنطقي وعن مضمون التوصية الجديدة لأرضيات الحماية الاجتماعية (رقم ٢٠٢)، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عام ٢٠١٢. كما تحدد الوثيقة أولويات استراتيجية عمل محتملة ترمي إلى إنفاذ القرار بشأن الجهود المبذولة لجعل أرضيات الحماية الاجتماعية حقيقة وطنية في جميع أرجاء العالم، الذي اعتمده المؤتمر كذلك. وتشير الوثيقة إلى روابطها بخطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي، التي اعتمدها مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

مقدمة

١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الواحدة بعد المائة (٢٠١٢) التوصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية (توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢))، التي تؤكد من جديد على دور الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان وضرورة اجتماعية واقتصادية، وتوفر المشورة إلى الدول الأعضاء في إرساء أرضيات الحماية الاجتماعية ضمن نُظم الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً. وقد اعتمدت التوصية بشبه الإجماع (٤٥٣ صوتاً مؤيداً وامتناع صوت واحد عن التصويت) بعد نقاش مثمر وبناء في صفوف الهيئات المكونة.

٢. واعترافاً بالدور الحاسم الذي تضطلع به الحماية الاجتماعية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولاسيما في مكافحة الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي وفي تعزيز المساواة بين الجنسين وفي تحقيق العمل اللائق للجميع، اعتمد المؤتمر كذلك القرار بشأن الجهود المبذولة لجعل أرضيات الحماية الاجتماعية حقيقة وطنية في جميع أرجاء العالم^١ الذي يدعو الحكومات وأصحاب العمل والعمال إلى أن يعملوا معاً على إنفاذ التوصية رقم ٢٠٢ إنفاذاً كاملاً ما إن تسمح الظروف الوطنية بذلك.

٣. ومن خلال القرار، يدعو مؤتمر العمل الدولي أيضاً مجلس الإدارة إلى أن يطلب إلى المدير العام للمكتب:

... أن ينفذ، رهناً بتوافر الموارد، تدابير فعالة التكلفة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) تعزيز تنفيذ التوصية على نطاق واسع، من خلال مبادرات مناسبة لاستثارة الوعي؛
- (ب) بناء قدرات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لتمكينها من أن تصمم سياسات وبرامج وطنية لأرضيات الحماية الاجتماعية وتنفيذها وترصدها وتقييمها؛
- (ج) دعم الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فيما تبذله من جهود لتنفيذ الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، وذلك من خلال:
 - تسهيل تقاسم المعارف والمعلومات والممارسات الحسنة بشأن الحماية الاجتماعية فيما بين الدول الأعضاء؛
 - تقديم التعاون التقني وخدمات الإرشاد؛
- (د) دعم عمليات الحوار الوطني بشأن تصميم وتنفيذ الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية؛
- (هـ) تكثيف جهود التعاون وتنسيق الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع سائر المنظمات المعنية والتمثيلية للأشخاص المعنيين، وذلك بهدف وضع استراتيجيات وطنية للحماية الاجتماعية.

٤. والغرض من هذه الوثيقة هو اقتراح أنشطة ملموسة لتنفيذ القرار دعماً للهيئات المكونة، ضمن الإطار الوارد في خطة عمل الضمان الاجتماعي، الموضوعة كمتابعة للاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية

^١ مكتب العمل الدولي: قرار بشأن الجهود المبذولة لجعل أرضيات الحماية الاجتماعية حقيقة وطنية في جميع أرجاء العالم، محضر الأعمال المؤقت رقم ١٤، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠١ (جنيف، ٢٠١٢).

الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١١)^٢ والتي اعتمدها مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ (خطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي). ويرتبط تنفيذها ارتباطاً لا انفصام فيه بالنهج المقترح في الاستعراض التمهيدي لمقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، التي تدعو إلى إجراءات محددة الأهداف في مجالات محددة ذات أهمية بالغة، بما في ذلك إنشاء أراضيات للحماية الاجتماعية ومدّ نطاقها.

ملخص التوصية

٥. تقدم التوصية رقم ٢٠٢ الإرشاد للدول الأعضاء من أجل:

(أ) إقامة وصيانة أراضيات للحماية الاجتماعية باعتبارها عنصراً أساسياً لنظمتها الوطنية بشأن الضمان الاجتماعي؛

(ب) تنفيذ أراضيات الحماية الاجتماعية الخاصة بها ضمن استراتيجيات لمد نطاق الضمان الاجتماعي، تضمن تدريجياً مستويات أعلى من الضمان الاجتماعي لصالح أكبر عدد ممكن من الناس، مسترشدة بمعايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي.^٤

٦. وهي تشير إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء، تمشياً مع الظروف الوطنية، أن ترسي بأسرع وقت ممكن وأن تصون أراضيات الحماية الاجتماعية الخاصة بها والتي تشمل ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي، مما يضمن الحصول الفعال على السلع والخدمات المعرفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني. وينبغي أن تشمل الأراضيات الوطنية للحماية الاجتماعية على الأقل الضمانات التالية من الضمان الاجتماعي:

– حصول الجميع على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية الأمومة؛

– توفير أمن الدخل الأساسي للأطفال، وتوفير الحصول على التغذية والتعليم والرعاية وأي سلع وخدمات ضرورية أخرى؛

– توفير أمن الدخل الأساسي للأشخاص في سن العمل غير القادرين على كسب دخل كافٍ، لاسيما في حالة المرض والبطالة والأمومة والإعاقة؛

– توفير أمن الدخل الأساسي للأشخاص المسنين.

٧. ومن خلال تعداد المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي ضمن جملة أمور، تقدم التوصية كذلك الإرشاد إلى الدول الأعضاء عند صياغة الاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي، التي ينبغي لها أن تعطي الأولوية لتنفيذ الأراضيات الوطنية للحماية الاجتماعية وتسعى إلى تحقيق مستويات أعلى من الحماية لصالح أكبر عدد ممكن من الناس بأسرع وقت ممكن. وينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتصون تدريجياً نظماً شاملة ومناسبة للضمان الاجتماعي تكون متسقة مع أهداف السياسات الوطنية، وأن تضمن التنسيق مع سياسات عامة أخرى.

٨. ووفقاً للتوصية، ينبغي للدول الأعضاء أن ترصد التقدم المحرز في تنفيذ أراضيات الحماية الاجتماعية وتحقيق الأهداف الأخرى للاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي. وينبغي أن يتضمن ذلك إجراء

^٢ مكتب العمل الدولي: الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) في تقرير لجنة المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٤، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة (جنيف، ٢٠١١).

^٣ الوثيقة GB.312/POL/2.

^٤ يشير ذلك بصورة خاصة إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وإلى اتفاقيات وتوصيات أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي، تحدد معايير أكثر تقدماً.

مشاورات وطنية على نحو منتظم بغية تقييم التقدم ومناقشة السياسات بشأن الاستمرار في مد نطاق الضمان الاجتماعي على المستويين الأفقي والعمودي.

٩. وتشجع البلدان على تقاسم وتبادل المعلومات والتجارب والخبرات فيما بينها ومع منظمة العمل الدولية. وعند تنفيذ التوصية، قد تطلب البلدان مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية حسب ولاية كل منها.

١٠. وتستكمل التوصية رقم ٢٠٢ المجموعة الفريدة من معايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي، المقبولة دولياً باعتبارها مرجعاً للنظم الوطنية للضمان الاجتماعي. كما ترشد على وجه الخصوص الدول الأعضاء في توفير الضمانات الأساسية للضمان الاجتماعي، التي تضمن الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي أو التخفيف من وطأتها.

المتابعة واستراتيجية العمل

١١. إن نقاط العمل المحددة في القرار أنف الذكر تستكمل مجالات عمل منظمة العمل الدولية المحددة في خطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي وتضفي طابعاً ملموساً عليها، وقد اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣١٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١). وتم تحديد هذه المجالات على النحو التالي:

"١" وضع السياسات والأنشطة ذات الصلة بالمعايير؛

"٢" تطوير المعارف وتقاسمها؛

"٣" الخدمات الاستشارية التقنية؛

"٤" بناء القدرات؛

"٥" بناء الشراكات وتعزيزها.

١٢. وترد في الملحق مصفوفة الأنشطة لخطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي، التي اعتمدت عام ٢٠١١. وهي تشمل عموداً إضافياً بعنوان "أنشطة محددة مرتبطة بتعزيز تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢ بغية إيجاز كيفية ارتباط أنشطة تنفيذ الاتفاقية المقترحة في هذه الوثيقة بخطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي، التي اعتمدت عام ٢٠١١.

(١) تعزيز تنفيذ التوصية

١٣. سوف يقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها الدستورية المنبثقة عن اعتماد التوصية. وتتطلب هذه الالتزامات أولاً من الدول الأعضاء تقديم التوصية إلى السلطة (أو السلطات) الوطنية المختصة لسنّ التشريعات أو اتخاذ إجراءات أخرى لإنفاذها قبل ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٣ أو بحلول ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ على أبعد تقدير (المادة ١٩(٦) من دستور منظمة العمل الدولية). ويُطلب من الدول الأعضاء كذلك إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة في هذا الصدد، والإجراءات التي اتخذتها السلطة (أو السلطات) الوطنية وتبليغ تلك المعلومات إلى المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال (المادة ١٩(٦) والمادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية). كما تشجع الحكومات على إجراء مشاورات مع تلك المنظمات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها. ومن المستحسن كذلك إدراج منظمات تمثيلية معنية أخرى للأشخاص المعنيين، في المشاورات المؤدية إلى عرض المقترحات على السلطات المختصة وإلى إرساء أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية واستراتيجيات مد نطاق الضمان الاجتماعي، تمشياً مع التوصية. وتقدم هذه العملية فرصة أمام الدول الأعضاء للاضطلاع بأول تقييم للسياسات الوطنية لأرضيات الحماية الاجتماعية. ورهناء بتوافر الموارد، سوف يدعم المكتب هذه الجهود بناءً على طلب الهيئات المكونة.

١٤. ويقوم المكتب بوضع طرائق شتى للترويج والتوعية بغية تنوير الهيئات المكونة والجمهور عموماً بشأن التوصية واستراتيجية منظمة العمل الدولية ذات البعدين لمد نطاق الضمان الاجتماعي، التي اعتمدها المؤتمر عام ٢٠١١. ويتضمن ذلك منشوراً سيتم توزيعه على نطاق واسع في خريف عام ٢٠١٢، وهو يشمل

النصوص الأساسية التي تحدد استراتيجية الضمان الاجتماعي للمنظمة: الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، التي اعتمدها المؤتمر في دورته المائة (٢٠١١) والتوصية، إلى جانب البنود الأساسية في التوصية. بالإضافة إلى ذلك، سيقوم المكتب بجمع ونشر البيانات المتأتية عن مختلف الممارسات الوطنية في إرساء أرضيات الحماية الاجتماعية وتنفيذ جوانب أخرى من التوصية يتعين إدراجها في دليل الممارسات الجيدة في الضمان الاجتماعي، المزمع إصداره في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. كما سيضع المكتب مجموعة من الموجزات التي تتصدى لمسائل محددة تتعلق بمضمون التوصية والتحديات التي تواجه تنفيذها، استناداً إلى خبرته في دعم تنفيذ أرضية الحماية الاجتماعية على المستوى القطري بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٩، كما قام به مؤخراً مكتب منظمة العمل الدولية في أمريكا الوسطى بشأن قضايا الجنسين.

١٥. والترويج للتوصية الجديدة سيشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من مبادرة المكتب للتصديق على معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن الضمان الاجتماعي وتنفيذها، لاسيما اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، كما يرد ذلك في خطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١١ (الهدف هو الحصول على ٦٠ تصديقاً بحلول عام ٢٠١٩).

١٦. وسيجري الترويج للتوصية أيضاً من خلال تنظيم مؤتمرات ثلاثية وورش عمل وأنشطة تدريبية وعروض على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وسوف تراعي أنشطة استثارة الوعي هذه اعتبارات اللغة مراعاة وافية، وسيتم توفير ترجمة التوصية والمنشورات الرئيسية إلى لغات محلية رهناً بالموارد المتاحة. وفي حال التمكن من حشد الموارد الكافية، ينبغي تنظيم ورش عمل إقليمية لاستثارة الوعي في جميع الأقاليم خلال العامين القادمين. وسوف تدمج ورش العمل هذه مع أحداث إقليمية أخرى، حيثما أمكن ذلك.

١٧. وسيواصل المكتب التعاون بشكل فعال مع الوكالات والشركاء المعنيين الآخرين على المستوى العالمي والإقليمي والوطني بغية تعزيز تنفيذ التوصية، بما في ذلك من خلال مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (برئاسة مشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) ومجلس التعاون المشترك بين الوكالات بشأن الضمان الاجتماعي، الذي أنشئ بناءً على طلب مجموعة العشرين (برئاسة مشتركة بين منظمة العمل الدولية والبنك الدولي).

١٨. وسيتابع المكتب، على المستويين الإقليمي والقطري، استراتيجية ترويجية مع نظراء له وطنيين وإقليميين، عند الاقتضاء، مثلاً من خلال الفرق المشتركة ومجموعات العمل القائمة والمعنية بأرضية الحماية الاجتماعية، وفرق العمل المعنية بالتنسيق والمشاركة بين الوزارات والشركاء الاجتماعيين ومؤسسات الحوار الاجتماعي وشركاء التنمية وغيرهم من الشركاء والمنظمات ذات الصلة. وستفي الاستراتيجيات بمتطلبات وخصائص كل بلد وإقليم.

١٩. وبناءً على ما طلبته الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في الدورة ١٠١ للمؤتمر (٢٠١٢)، من الممكن إجراء استعراض لوضع تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢ بغية مناقشته في المؤتمر عام ٢٠١٩. ومن الممكن الاضطلاع بهذا الاستعراض من خلال الرجوع إلى المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، أو من خلال أي طريقة أخرى يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة. ومن شأن هذا الاستعراض أن يتيح للمكتب إمكانية تحديد التقدم المحرز إلى جانب العقبات والثغرات الكامنة في تطبيق التوصية، وبالتالي يمكنه من تكيف استراتيجيته الترويجية وتحقيق الحد الأمثل من المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ التوصية.

(ب) بناء القدرات الوطنية

٢٠. سوف يسعى المكتب إلى إرساء زخم وطني لمد نطاق الضمان الاجتماعي وتنفيذ التوصية من خلال تدريب صانعي السياسات الوطنيين الرئيسيين في الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والموظفين في مؤسسات الضمان الاجتماعي، بغية تمكينهم من استهلال وتصميم ودعم ورصد وتنفيذ وتقييم السياسات الوطنية بشأن أرضية الحماية الاجتماعية والاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي. كما سُدَّج نماذج بشأن التوصية في الدورات ذات الصلة التي يقدمها مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية،

° انظر:

ILO Office in Central America, UNDP and UN Women: *Combatiendo la desigualdad desde lo básico: Piso de protección social e igualdad de género* ("Tackling inequality at source – Social protection floor and gender equality") (forthcoming, Spanish only).

تورينو، وغيره من مؤسسات التعليم. وقد استُهلّت هذه العملية في الأكاديمية الثانية للضمان الاجتماعي في تورينو في أيلول/ سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢. كما سيقوم المكتب، شأنه شأن مركز التدريب الدولي ومؤسسات تدريبية أخرى، بتوفير دورات دولية أو إقليمية أو وطنية مصممة خصيصاً، بالإضافة إلى تنظيم ورش عمل مخصصة وبرامج لبناء القدرات. عندئذٍ، يمكن للخبراء المتدربين أن يؤديوا دور النظراء في الفرق الاستشارية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء.

٢١. وسيواصل المكتب تطوير التعاون الجاري مع المؤسسات الأكاديمية بغية اعتماد برامج أكاديمية دائمة لتعزيز المجموعة الكاملة من القدرات التقنية المطلوبة لوضع برامج الحماية الاجتماعية بموجب أرضية الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التدريب على جوانب الاقتصاد السياسي للحوار الاجتماعي الفعال.

(ج) دعم الهيئات المكونة فيما تبذله من جهود لتنفيذ الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية من خلال تقاسم المعارف والتعاون التقني وخدمات الإرشاد

تطوير المعارف وتقاسمها

٢٢. إنّ أنشطة تطوير المعارف وتقاسمها، الواردة في خطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١١، سوف تصمم بحيث تدعم الهيئات المكونة فيما تبذله من جهود لتنفيذ التوصية، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز قاعدة البراهين استناداً إلى التصميم الفعال والتنفيذ الناجع لنظم الضمان الاجتماعي. وسوف تشمل الأنشطة، على سبيل المثال، إعداد مذكرات سياسية إعلامية ونشر التقرير العالمي للضمان الاجتماعي ووضع مجموعة من المؤشرات لتقييم أداء نظم الضمان الاجتماعي ونشر أدلة وكتيبات تقنية بشأن تقييم نظم الضمان الاجتماعي وتكلفة الإعانات وبشأن تصميم وتنفيذ سياسات متسقة ومنسقة للحماية الاجتماعية، بما فيها خطط الحماية من البطالة لصالح العاملين في الاقتصاد المنظم وغير المنظم، وبشأن السياسات المتعلقة بالمجموعات الشائخة.

٢٣. وسيدمج المكتب أيضاً التوجيه الذي تقدمه التوصية والخبرات القطرية ذات الصلة في منصاته وقواعد بياناته بشأن تقاسم المعارف، بما فيها توسيع نطاق الضمان الاجتماعي في العالم (GESS) ومركز التعلم والموارد في مجال الإدماج الاجتماعي (CIARIS) وقاعدة بيانات دراسات الضمان الاجتماعي (SSI)، ومن خلال المواقع الإلكترونية للشركاء، مثل موقع مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية وبوابة الحماية الاجتماعية لمجموعة العشرين. كما ستستخدم المنصة لإجراء نقاش أكثر تفاعلاً، تقوده أساساً المكاتب القطرية والإقليمية بشأن مسائل الحماية الاجتماعية ذات الصلة بالتوصية.

التعاون التقني والمشورة

٢٤. سيقوم المكتب - بناءً على الطلب - بدعم الدول الأعضاء في إدماج خطط تنفيذ ملموسة في عملية عرض التوصية رقم ٢٠٢ على السلطات الوطنية المختصة.

٢٥. وتمشياً مع الأولويات والحصائل المحددة في البرنامج القطري للعمل اللائق، سيدعم المكتب البلدان في مجال إنفاذ التوصية فيما يتعلق بإرساء وصيانة أرضيات الحماية الاجتماعية والنظم الشاملة للضمان الاجتماعي المصممة وفقاً للظروف الوطنية، وفي مجال صياغة استراتيجيات وطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي وتنفيذها ورصدها. ويشمل ذلك: تقديم المشورة التقنية بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمالية والضريبية والقانونية والاكترارية والإدارية للضمان الاجتماعي؛ إعداد إحصاءات الضمان الاجتماعي؛ الروابط بين سياسات الضمان الاجتماعي وسياسات العمالة والسياسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى؛ إلى جانب الدور الفريد للحوار الاجتماعي في هذا الصدد. وسوف تكون نقطة الانطلاق استخدام المنهجية الجديدة لبروتوكول التقييم السريع - بناءً على طلب الهيئات المكونة - من أجل تقييم وضع وأداء السياسات الوطنية لأرضية الحماية الاجتماعية في أكبر عدد ممكن من البلدان خلال السنوات القادمة. ويوفر بروتوكول التقييم السريع قاعدة وقائعية سليمة للحوارات السياسية الوطنية بشأن مد نطاق الضمان الاجتماعي.

٢٦. وما فتئت الهيئات المكونة تطلب دعماً استشارياً، وبالتالي باتت الحاجة إلى القدرة التقنية على تزايد دائم خلال السنوات الأخيرة ومن المتوقع الآن أن تتزايد بوتيرة أسرع. وبغية الاستجابة بشكل مناسب، سيقوم المكتب بتتقيح وتوسيع طاقته لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصية، وذلك من خلال:

(أ) تحسين أدواته التحليلية لدعم الدول الأعضاء، بما في ذلك تقييم الأحكام القائمة للضمان الاجتماعي والثغرات في الحماية؛ تقدير تكاليف خيارات الإصلاح السياسي بما في ذلك في البلدان والأقاليم المتأثرة بشكل كبير بالأزمة المالية والاقتصادية والاجتماعية؛ إيجاد حيز مالي ضروري، حسبما تقتضي الحاجة بدعم من الوكالات الدولية الأخرى؛ إنشاء واستعراض وتعزيز الأطر القانونية والإدارية؛ تحسين الإدارة السديدة ونظم توفير الخدمات والتنسيق ورصد وتقييم أداء نظام الضمان الاجتماعي وأثره بما في ذلك من خلال إعداد البيانات الخاصة بالضمان الاجتماعي وتولييفها وتحليلها؛

(ب) زيادة عدد الموظفين المخصصين لتوفير الخدمات الاستشارية بشأن الضمان الاجتماعي والارتقاء بالمنهجيات التحليلية (من قبيل أدوات النمذجة الكمية). وسيجري ذلك من خلال:

"١" ضمان استخدام المناصب الشاغرة بفعل التقاعد خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ - رهنأ بقرارات البرنامج والميزانية - من أجل تعزيز القدرة التقنية الخاصة اللازمة لدعم تنفيذ أراضيات الحماية الاجتماعية؛

"٢" السعي إلى توسيع القدرة الاستشارية في الميدان. وفي نهاية المطاف، يتوقف نجاح المشورة التي يقدمها المكتب إلى الحكومات فيما يتعلق بقدرتها على تنفيذ الأراضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، على موثوقية هذه المشورة من حيث مستوى الإنفاق المالي المقبول وتقييم الحيز المالي طويل الأجل في الدول الأعضاء. وبالتالي سوف يسعى المكتب إلى حشد الموارد الإضافية - أصلاً على أساس مشروع - أو سيسعى إلى مواصلة برنامج تدريبي للموظفين الموجودين، من شأنه أن يسمح بتوظيف المزيد من كبار علماء الاقتصاد باعتبارهم مستشارين تقنيين في الضمان الاجتماعي، من أجل تعزيز الذراع الإقليمي للخدمات الاستشارية؛

"٣" الارتقاء بالقدرة المحسنة لتوفير الخدمات من خلال الاعتماد بقدر أكبر على الشراكات مع منظمات أخرى تتمتع بكفاءات وتواجد ميداني تكمل ما تتمتع به منظمة العمل الدولية، وهو ما جرى إدراجه في إطار مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، ومجلس التعاون الجديد للحماية الاجتماعية المشترك بين الوكالات والذي تشارك في إدارته كل من منظمة العمل الدولية والبنك الدولي ومشاريع التعاون التقني بين بلدان الجنوب والتعاون التقني المثلث؛

(ج) تعزيز/ تحديث القدرة متعددة التخصصات التي يتمتع بها موظفو المكتب (في المقر والميدان) من أجل دعم تنفيذ أرضية الحماية الاجتماعية، لاسيما في المجالات التقنية مثل الرعاية الصحية وبرامج التحويلات النقدية للأشخاص في سن العمل والإحصاءات وتقنيات الرصد والتقييم.

(د) دعم عمليات الحوار الوطنية

٢٧. على حد ما يرد في خطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١١، سيستمر المكتب بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٩ في تقديم الدعم لتعزيز قدرات الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة، بغية المشاركة في تصميم وتنفيذ ورصد نظم الضمان الاجتماعي على المستوى الوطني. ويسهم ذلك في تعزيز دور الحوار الوطني في تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي ويشمل المشورة التقنية لدعم المشاورات الوطنية المنتظمة بشأن زيادة مد نطاق الضمان الاجتماعي على المستويين الأفقي والعمودي. كما سينصب التركيز على بناء قدرة المؤسسات الثلاثية للحوار الاجتماعي، مثل المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمجالس الاستشارية الثلاثية المعنية بالعمل، لتحديد استراتيجيات ثلاثية ترمي إلى إرساء أراضيات وطنية للحماية الاجتماعية.

(هـ) تكثيف التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والهيئات المكونة ومع المنظمات المعنية والتمثيلية للأشخاص المعنيين

٢٨. نظراً للنطاق الواسع للتوصية ٢٠٢ فيما يتعلق بالتصدي للمساائل المرتبطة بمد نطاق الضمان الاجتماعي، فإن هذه التوصية مفيدة على وجه الخصوص لإرشاد الجهود الرامية إلى تحقيق التنسيق الدولي في أنشطة الحماية الاجتماعية. ويشمل ذلك مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في

منظومة الأمم المتحدة، المشار إليها آنفاً، ومجلس التعاون الجديد للحماية الاجتماعية المشترك بين الوكالات، اللذين تديرهما منظمة العمل الدولية، إلى جانب مبادرات الهيئات المكونة والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل التشديد المتجدد على الحماية الاجتماعية في التعاون الإنمائي في الاتحاد الأوروبي.⁶

٢٩. وسيواصل المكتب أيضاً تعزيز تعاونه الثنائي من خلال اتفاقات ثنائية مع شركاء ذوي أهمية استراتيجية للتعاون في مجالات بحثية محددة أو التعاون التقني أو التدريب، كما يرد ذلك في خطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي. كما سبق وأبرمت اتفاقات بشأن الإحصاءات مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA) والجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (AICESIS) ومكتب الإحصاءات الأوروبي (EUROSTAT) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومصرف التنمية الآسيوي.

٣٠. وسيشجع المكتب تنفيذ معايير وآليات الإدارة السديدة، كما وضعتها الهيئات الدولية الأخرى، مثل تلك الصادرة عن المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل، والمبادئ التوجيهية للممارسة الاكتوارية من أجل برامج الضمان الاجتماعي، الصادرة عن الجمعية الاكتوارية الدولية، والخطوط والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة الفساد، وإرشادات لاستثمار صناديق الضمان الاجتماعي، والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة السديدة لمؤسسات الضمان الاجتماعي، الصادرة عن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.

٣١. ويوفر التعاون أيضاً مع الشركاء من خلال آليات التنسيق هذه فرصة قيمة لتعزيز فعالية الأنشطة المشار إليها لتنفيذ التوصية، من خلال المشورة المشتركة والأنشطة التدريبية والتنسيق التقني والأبحاث والعمل على إحصاءات الضمان الاجتماعي وتقاسم المعلومات. وتستمر هذه الجهود ويجري تفعيلها على المستويين الإقليمي والقطري من خلال المجموعات وفرق العمل المشتركة المعنية بأرضية الحماية الاجتماعية.

مشروع قرار

٣٢. على ضوء ما سبق، يطلب مجلس الإدارة إلى المدير العام:

(أ) أن يأخذ في الاعتبار الإرشادات الصادرة عن مجلس الإدارة في اتباع استراتيجية العمل بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية وأن يعتمد عليها عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وعند وضع مبادرات حشد الموارد؛

(ب) أن يرسل نص القرار بشأن الجهود المنشودة لجعل أرضيات الحماية الاجتماعية حقيقة وطنية في جميع أرجاء العالم، على النحو المتبع إلى حكومات الدول الأعضاء، وبواسطتها إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الصعيد الوطني.

⁶ انظر:

European Commission: *Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Social Protection in European Union Development Cooperation*, COM(2012) 446 final, Brussels, Aug. 2012.

الملحق

خطة العمل في مجال الضمان الاجتماعي - مصفوفة الأنشطة للفترة ٢٠١١-٢٠١٩،
كما وافق عليها مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١

فئة الأنشطة	النشاط ^١	وسائل العمل (النتائج الرئيسية بالبنط الغامق)	التوقيت	النتائج المقترحة في هذه الوثيقة أنشطة محددة مرتبطة بتعزيز تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
أولاً - وضع السياسات والأنشطة ذات الصلة بالمعايير	١- وضع ومناقشة توصية بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية (الفقرة ٣٧)	مناقشة بشأن وضع المعايير خلال المؤتمر عام ٢٠١٢ ومناقشة محتملة من جانب مجلس الإدارة بشأن استراتيجية المتابعة الداعمة لتنفيذها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	اعتماد التوصية بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢). مناقشة مجلس الإدارة بشأن المتابعة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢
	٢- معالجة مسألة لغة تراعي الجنسين في معايير الضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية (الفقرة ٣٨)	"١" إعداد وثيقة تحليلية بشأن الخيارات المطروحة لمعالجة مسألة اللغة "٢" إجراء متابعة من جانب مجلس الإدارة/ مؤتمر العمل الدولي	٢٠١٣-٢٠١٥	
	٣- وضع دليل ممارسات حسنة في مجال الضمان الاجتماعي (الفقرة ٣٥(ل))	"١" إعداد مسودة دليل ممارسات حسنة في مجال الضمان الاجتماعي استناداً إلى نهج نموذجي (٢٠١٤) "٢" مناقشة الدليل واحتمال اعتماده من جانب اجتماع ثلاثي للخبراء (٢٠١٥)	٢٠١٤-٢٠١٥	بما فيها الممارسات الجيدة لتصميم سياسات وطنية لأرضية الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها
	٤- توسيع نطاق المساعدة من أجل تحسين الوعي بشأن معايير منظمة العمل الدولية وفهمها، وتصميم سياسات ترمي إلى تذليل العقبات من أمام التصديق (الفقرة ٣٥(ك)) بما في ذلك بذل جهود خاصة لتدريب الشركاء الاجتماعيين لمنظمة العمل الدولية على معايير منظمة العمل الدولية (الفقرة ٣٥(ط))	"١" تصميم مبادرة تصديق تشمل مكونات التوعية والتدريب لصالح الحكومات والشركاء الاجتماعيين (حدث واحد سنوياً من أجل دعم البلدان المهتمة في إقليم معين) "٢" الهدف: بلوغ ٦٠ تصديقاً على الاتفاقية رقم ١٠٢ بحلول عام ٢٠١٩	٢٠١٢-٢٠١٩	بما في ذلك التدريب واستثارة الوعي بشأن التوصية رقم ٢٠٢ في مكونات التوعية والتدريب

فئة الأنشطة	النشاط ¹	وسائل العمل (النتائج الرئيسية بالبنط الغامق)	التوقيت	النتائج المقترحة في هذه الوثيقة أنشطة محددة مرتبطة بتعزيز تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
	٥- تشجيع الحوار الاجتماعي في تصميم وإدارة وتنفيذ ضمان اجتماعي للجميع (الفقرة ٣٥(ح))	انظر بناء القدرات (الجزء رابعاً أدناه)	٢٠١٢	مناقشة مجلس الإدارة بشأن المتابعة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢. تطوير مواد ترويجية وتدريبية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
ثانياً - تطوير المعارف وتقاسمها	١- دعم وضع أطر اقتصادية كلية تؤدي إلى العمالة وإلى نظم ضمان اجتماعي مستدامة (الفقرة ٣٥(و))	تحسين النموذج النمطي لمنظمة العمل الدولية من حيث الميزة الاجتماعية من خلال مد نطاق النماذج الاقتصادية الكلية ونماذج أسواق العمل	٢٠١٢-٢٠١٥	سوف تُستخدم الأطر المحسنة عند دعم البلدان في تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
	٢- تعزيز القدرات البحثية للمكتب فيما يتعلق بتحليل السياسات والممارسات، واستحداث أدوات ترمي إلى تقييم الأداء والإحصاءات (الفقرة ٣٥(م))	"١" تعزيز الأدوات التقنية، بما فيها الأدوات الكمية وأدوات التشخيص (٢٠١١-٢٠١٩) وبروتوكول التقييم السريع بالنسبة إلى الدراسات الوطنية لجدوى أرضية الحماية الاجتماعية (٢٠١٢)	٢٠١١-٢٠١٩	سوف تُستخدم الأدوات المحسنة للتعاون التقني بغية دعم تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
	"٢" وضع دليل بشأن آثار إعادة التوزيع الناشئة عن التحويلات الاجتماعية في مداخل الأسر المعيشية	"٢" وضع دليل بشأن آثار إعادة التوزيع الناشئة عن التحويلات الاجتماعية في مداخل الأسر المعيشية	٢٠١٣-٢٠١٤	بما في ذلك تحليل آثار إعادة التوزيع لضمات أرضية الحماية الاجتماعية المشار إليها في التوصية رقم ٢٠٢
	"٣" تركيز العمل البحثي في سياق المواضيع الخاصة من <i>التقرير العالمي للضمان الاجتماعي</i>	"٣" تركيز العمل البحثي في سياق المواضيع الخاصة من <i>التقرير العالمي للضمان الاجتماعي</i>	٢٠١١-٢٠١٩	سوف يتضمن التقرير جوانب تتعلق بتنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
	"٤" توسيع/ تحسين الدراسة المتعلقة بالضمان الاجتماعي ومنصة قاعدة بيانات توسيع نطاق الضمان الاجتماعي في العالم بالتعاون مع الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي ووكالات أخرى	"٤" توسيع/ تحسين الدراسة المتعلقة بالضمان الاجتماعي ومنصة قاعدة بيانات توسيع نطاق الضمان الاجتماعي في العالم بالتعاون مع الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي ووكالات أخرى	٢٠١٢-٢٠١٩	بما في ذلك توسيع نطاق المعلومات ذات الصلة بتنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
	"٥" وضع نظام لمؤشرات الأداء بالنسبة لمخططات الضمان الاجتماعي (تستكمل الصيغة الأولى في ٢٠١٢ مع الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي)، يتجلى في دليل الممارسات الحسنة في مجال الضمان الاجتماعي	"٥" وضع نظام لمؤشرات الأداء بالنسبة لمخططات الضمان الاجتماعي (تستكمل الصيغة الأولى في ٢٠١٢ مع الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي)، يتجلى في دليل الممارسات الحسنة في مجال الضمان الاجتماعي	٢٠١٢-٢٠١٣	بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بتنفيذ التوصية رقم ٢٠٢

فئة الأنشطة	النشاط ^١	وسائل العمل (النتائج الرئيسية بالبنط الغامق)	التوقيت	النتائج المقترحة في هذه الوثيقة أنشطة محددة مرتبطة بتعزيز تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
	٣- تسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والمعارف والتكنولوجيات فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال التبادل على الصعيد المثلث وفيما بين بلدان الجنوب (الفقرة ٣٥(ن))	"٦" إصدار موجزات سياسية إعلامية تغطي مسائل محددة و/أو تعالج ثغرات محددة في المعارف	٢٠١١-٢٠١٩	بما في ذلك موجزات سياسية إعلامية بشأن المسائل المتعلقة بالتوصية رقم ٢٠٢
	٣- تسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والمعارف والتكنولوجيات فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال التبادل على الصعيد المثلث وفيما بين بلدان الجنوب (الفقرة ٣٥(ن))	متبّع في سياق الجزء ثالثاً - ١- والجزء ثانياً - ٢("٤")	-	بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
ثالثاً - الخدمات الاستشارية التقنية	١- مساعدة الدول الأعضاء في مجال تصميم وتنفيذ استراتيجية مد نطاق الضمان الاجتماعي ذات البعدين في سياق البرامج القطرية للعمل اللائق (الفقرة ٣٥(أ)) بما في ذلك تصميم وتنفيذ وإدارة وتقييم نُظم تقديم الخدمات على نحو فعال (الفقرة ٣٥(ب))	تعزيز الخدمات القائمة من حيث القدرة الاستشارية بشأن المسائل السياسية والقانونية والإدارية والاقتصادية والمالية من خلال التعاون مع الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي ووكالات أخرى ومنظمات غير حكومية ومنصة أرضية الحماية الاجتماعية، استناداً إلى استعراض ووثيقة استراتيجية بشأن التعاون التقني، تحدد أهدافاً واقعية للعمليات القطرية (النصف الثاني من عام ٢٠١٢)	٢٠١١-٢٠١٩	بما في ذلك الخدمات الاستشارية بشأن تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
	٢- دعم إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الضمان الاجتماعي (الفقرة ٣٥(د))	تطوير مبادرة مع المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية تبدأ بموجز عن الممارسات الواجب إدراجها في دليل الممارسات الحسنة في مجال الضمان الاجتماعي (الجزء أولاً - ٣) (٢٠١٤)	٢٠١٤-٢٠١٥	سوف يعكس موجز الممارسات الإرشاد المنصوص عليه في التوصية رقم ٢٠٢
	٣- دعم الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ سياسات تهدف إلى تسهيل الانتقال التدريجي من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (الفقرة ٣٥(ز))	الإطلاع بذلك بالاقتران مع الجزء ثالثاً - ١- بدعم من موجز الممارسات في فصل يرد في دليل الممارسات الحسنة في مجال الضمان الاجتماعي (الجزء أولاً - ٣)	٢٠١٢-٢٠١٩	سوف يعكس موجز الممارسات الإرشاد المنصوص عليه في التوصية رقم ٢٠٢
رابعاً - بناء القدرات	١- تقوية قدرات الدول الأعضاء لمواجهة التحديات، بما في ذلك التغير الديمغرافي والهجرة (الفقرة ٣٥(ج))	"١" إنشاء شبكة من مؤسسات التعليم في مجال الضمان الاجتماعي، بالتعاون مع مركز تورينو والجامعات الشريكة، تتواجد في كافة الأقاليم وتسمح بالحصول على تعليم جامعي المستوى في مجال تخطيط وإدارة وتمويل الضمان الاجتماعي	٢٠١٦-٢٠١٧	سوف تتضمن الدورات معلومات بشأن التوصية رقم ٢٠٢

فئة الأنشطة	النشاط ¹	وسائل العمل (النتائج الرئيسية بالبنط الغامق)	التوقيت	النتائج المقترحة في هذه الوثيقة أنشطة محددة مرتبطة بتعزيز تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
		"٢" دعم برامج التعليم المتواصل الابتكارية لصالح الأخصائيين، وهي من تصميم مركز تورينو (مثل المدرسة الصيفية في مجال الضمان الاجتماعي)	٢٠١١-٢٠١٩	سوف تتضمن النهج الدراسية معلومات بشأن التوصية رقم ٢٠٢
	٢- تقوية قدرات الشركاء الاجتماعيين على الضلوع في الحوار السياسي وإدارة الضمان الاجتماعي (الفقرة ٣٥(ي))	"١" تعزيز البرامج التدريبية لصالح الشركاء الاجتماعيين، بالشاركة مع مركز تورينو	٢٠١٢-٢٠١٩	سوف تتضمن النهج الدراسية معلومات بشأن التوصية رقم ٢٠٢
		"٢" بالاقتران بالجزء ثالثاً ٢- ("٤") والجزء أولاً ٣- استحداث أدوات لبناء القدرات، استناداً إلى نظام مؤشرات الأداء لمخططات الضمان الاجتماعي ودليل الممارسات الحسنة في مجال الضمان الاجتماعي	٢٠١٣-٢٠١٩	سوف تعكس مؤشرات الأداء الإرشاد المنصوص عليه في التوصية رقم ٢٠٢
خامساً - بناء الشراكات وتعزيزها	١- تحسين اتساق السياسات على الصعيد الدولي بواسطة التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها (الفقرة ٣٥(س))	تعزيز استحداث منصة مشتركة بين الوكالات بدءاً بمذكرة تفاهم بشأن التعاون مع أكبر عدد ممكن من الأعضاء في مبادرة إطار السياسة الاستراتيجية (بما في ذلك مؤسسات التمويل الدولية إلى جانب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية)؛ يزمع استحداثها خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢ وتوقيعها من مختلف الوكالات في عام ٢٠١٣	٢٠١٢-٢٠١٤	سوف تتضمن اتفاقات التعاون تعزيز الشركاء للتوصية رقم ٢٠٢
	٢- تقوية التعاون مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي وغيرها من جمعيات الضمان الاجتماعي (الفقرة ٣٥(ع))	"١" توقيع مذكرة التفاهم مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي بشأن الأنشطة المشتركة والتنسيق بين الوكالات	قبل حلول نهاية عام ٢٠١١	تعكس مذكرة التفاهم الموقعة مع الجمعية الوطنية للضمان الاجتماعي (الموقعة في آذار/ مارس ٢٠١٢) أرضيات الحماية الاجتماعية؛ وتعزز الجمعية الوطنية للضمان الاجتماعي بنشاط التوصية رقم ٢٠٢
		"٢" توقيع مذكرات تفاهم مماثلة مع جمعيات إقليمية للضمان الاجتماعي (مثل ECASSA, CIPRESS, CISS)	قبل حلول نهاية عام ٢٠١٤	سوف تتضمن مذكرة التفاهم إحالة إلى التوصية رقم ٢٠٢

فئة الأنشطة	النشاط ^١	وسائل العمل (النتائج الرئيسية بالبنط الغامق)	التوقيت	النتائج المقترحة في هذه الوثيقة أنشطة محددة مرتبطة بتعزيز تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢
	٣- تقوية الدور الريادي لمنظمة العمل الدولية في تعزيز أرضية الحماية الاجتماعية (الفقرة ٣٥(هـ))	"١١" تعزيز تحويل مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى آلية تعاون منتظمة لوكالات الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات الرائدة غير الحكومية، تستضيفها منظمة العمل الدولية	٢٠١٤-٢٠١٢	سوف تصمم الأنشطة من خلال الآلية التعاونية، تمثيلاً مع التوصية رقم ٢٠٢
	إدماج قضايا الجنسين على نحو استباقي وثابت في جميع الأنشطة المذكورة أعلاه بغية تعميم المساواة بين الجنسين (الفقرة ٣٥(ف))	يتم الاضطلاع بذلك في سياق كافة وسائل العمل المشار إليها أعلاه	٢٠١٩-٢٠١١	
	^١ تحيل الأرقام والحروف الواردة بين قوسين إلى الفقرات المقابلة لها في استنتاجات المؤتمر لعام ٢٠١١ بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي).			